

ففي اي حين تاب من احزوه المهران فهو تاب من قربة والافواه من
بعيد فان قلت ما فائدة قوله فاولئك سوب الله عليهم بعد قوله انما
الندبة على الله لم قلت انما التوبة على الله اعلام بوجوبها عليه كما يجب على اليد
بعض المطامع وقوله تعالى فاولئك سوب الله عليهم عهده بانه يعجز وحيث
عليه فاعلام بان العفو كان لا يجال له بعذر العبد الوفا بالواجب وكذا الذين
... يموتون عطفت على الذين يعملون النيات سوى من الذين سوفوا توفيقهم
للا جيرة الموت ومن الذين تابوا على الكفر فقد ناسه التوبة على النية بل ذلك
المسوق على حصة الموت لجواردة كل واحد منهما وان التوبة في الاحتياط
اولئك اعتد بالمرة الوعد بظفر قوله تعالى فاولئك سوب الله عليهم في الوعد
لسان الامر كما بان لا يجال فان قلت من المراد الذين يعملون
النيات اهم النيات من اجل العبد ام العار قلت فيه وجهان
احدهما ان يراد العار النظار قوله وهو عفا وان يراد النفاق
لان الهلام انما يقع في الراس والاعراض فبهما ان تابوا اهلوا ويكون قوله
وهم كفار واردة على تيسر التعليل كقولهم تعالى ومن كفر فان الله غيبي عن
العالمين وقوله عليه السلام فليمت ان شاء الله يا اوصياي من تركت
الضلالة معتبرا فقد كفر لان من كان معتبرا فامات وهو لا يجد نفسه
بالثبوت طاله فريمه من حال العار لا يحبري على ذلك الا قلب مصمت
كما يوافقون النساء بغير ريب من الملبأ ويطلقون بانواع من الظلم فزجروا
عن ذلك كان الرجل اذا مات له قريب من اب او اخ او حميم عن اسراره
التي فيه عليها وهاب انما اخرج بها من كل احد فقبل لا يحل لكم ان تزفوا النساء
كزفائهن انما خذوهن على تسبل الارث كما عار الموارث ومن كارهات
لانك اولا كفايت وقيل كان يتكلم حتى موت فقبل لا يحل لكم ان تسكوهن
حتى تزفوا منهن. وهو غير رضيات باستباحكم وكان الرجل اذا تزوج

امراة

امراة ولم تكن من حاجته حسب ما عهده العشرة والفهر لتتدري منه
بالمها او يتخلع فقبل ولا تغضوب من لوجهوا بعض ما انتموهن وايعضل
احسن والتصديق ومنه عضلت المرة بولها اذا احقت رجها به فخرج
مضه وفي بعضه لان ابتر ما جسته بينه وهو الشوق وشكاسة التخلع
وابدا الزوج واهله بالبراء والسلاطة لان تكون نحو العشرة من
جبهته فقدر عن ثم في طلب الخلع ويرك عليه وارة اني لان فحشر عليكم فزعت
احسن المناجسة الزنا فان فعلت جل لزوجه ان سلبها الخلع وقيل كما بان
اذا اصاب امراته فاجتبه اخذ ماسا والها واخرجهما عن اي ملاءمة ومحمد
ابن قيس لا يحل له ان يحبسها صرا حتى تتدري منه يعني وان زنت وقيل نسخ
ذلك بالمجود وكانوا يسيرون بمباشرة النساء فقبل لهم عاشره من العرف
وهي المصنعة البيت والفقته والاحال في العول فان كرهتموهن فلا
تعايروهن لكرامة الا تفسر وجرها ذر بها النفس ما هو اهل في الدين والاحمد
وان قيل في الخبر واوجب ما هو بصير ذلك ولكن للمفسر في اسباب الصلاح وكما
الرجل اذا طمحت الى استطراف امراته مع التي يحبه وزفها ما جسته حتى يلها
على الا فتكرامه ما اعطافا اليه اليه الى تزوج فزفها فقبل ان اردتم استبدال
زوج الابه والفتطال للمال العظيم من فظرت التي لا رغبة ومنه الفقه
لا بانها مستبد كما كتبت في الروي ضمها لكسر حتى ساد سرب
وعن عمرو بن دينار عن ابيه انه قال بانها الناس لا ما لو اوصوف النساء
ولو كانت بكر ممتعة الزنا وتعودي عن ابيه لان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اوصوف امراته من نساء اكثر من عشرين وبعه مقامها لهما امراة فقال الله يا ايها
لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وان اسين احرامهن فتنظرا في افعالهم
كل احد من عن ثم لا يحل له سمعوا في احوال مثل هذا فلا تسكوهن على
حتى يرد على امره الهيت من علم النساء واليهان ان يستقبل الرجل

المؤمن